الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000369
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التّشريعيّة
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: محمد رمزي خميس، مقرّه بالفحص، ولاية زغوان، نائبه الأستاذ عبد الجواد الحرازي، الكائن مكتبه بنهج فيترويلا، عدد 5، الطابق الأول، مكتب عدد 5، لافيات، 1002، تونس،

من جهة،

المطعون ضدّهم: 1-الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، تونس، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي، الكائن مكتبها بشارع الشهداء، عدد 14، المروج الأوّل، بن عروس،

2- الناصر الشنوفي، مقرّه بحيّ 20 مارس، الفحص، ولاية زغوان،

3-حسام بوقراص، مقرّه بحيّ القيروان، الفحص، ولاية القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000369 والرّامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بالتصريح بالنتائج جزئيا فيما يتعلق بالدّائرة الانتخابية بئر مشارقة-الفحص من ولاية زغوان وإلغاء الأصوات المتحصّل عليها في مركز الشنانفة وإعادة احتساب الأصوات وإعادة احتساب النتائج على ضوء ذلك وترتيب المترشّحين والتصريح بفوز منوّبه بمروره للدّور الثاني.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ الطّاعن تقدّم بترشّحه للانتخابات التشريعيّة لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابية بئر مشارقة-الفحص من ولاية زغوان في دورها الأوّل، وسجّلت الدّائرة الانتخابية المذكورة قبول 7 مطالب ترشّح لكلّ من نزار الحجاجي وجلال بن تمسّك ومحمد رمزي خميس وحسام بوقراص والناصر الشنوفي ومنير الجزار وسفيان حراث، وأفضت عمليّة الاقتراع إلى عدم التصريح بمروره إلى الدّور الثاني ومرور المترشّحين الرّابع والخامس في الذّكر، وهو ما حدا به إلى تقديم الطّعن الرّاهن، ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 142 من القانون الانتخابيّ والفصل 5 من القرار عدد 19 المؤرّخ في 5 أوت 2014 المتعلّق بشروط عضويّة مكتب الاقتراع، بالنّظر إلى ما سجّل من مخالفات جسيمة أثّرت على نتائج الانتخابات بمركز الاقتراع الشّنانفة من معتمدية الفحص عند عملية التصويت الذي أشرف عليه أقارب المترشّح الرّابع الناصر الشنوفي، ضرورة أنّ كلّ من رئيس مركز الاقتراع مراد الشنوفي ورئيس مكتب الاقتراع الوحيد هيثم الشنوفي هما من عائلة المترشّح الناصر الشنوفي، ورئيس مكتب الاقتراع يدرّس بنفس المدرسة التي يديرها حامد الشنوفي أخ ذلك المترشّح وعضو مكتب الاقتراع فاطمة الشنوفي، علاوة على ما سجّل من حضور رئيس مركز الاقتراع المذكور آنفا إثر إغلاق مراكز الاقتراع بمركز التجميع بالقاعة المغطاة بزغوان وإمضائه بصفته ممثلا عن المترشح الناصر الشنوفي، بالإضافة إلى ما شهده مركز الاقتراع الشنانفة مقارنة مع بقيّة مراكز الاقتراع بالدّائرة الانتخابية المترشّح عنها من ارتفاع نسبة إقبال، فضلا عن الفارق الضئيل في الأصوات المتحصّل عليها من الطّاعن والمترشّح المطعون ضدّه الناصر الشنوفي، وهي مخالفات تمّت ملاحظتها من المجتمع المدنّ صلب تقاريرهم، على غرار جمعيّة عتيد، مبرزا أنه كان على الهيئة عدم تعيين جميع أعضاء مركز الاقتراع من نفس عائلة مترشّح بينهم وبينه قرابة من الدّرجة الثانية.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطّعن المقدّم من الأستاذة سلمى الدقي نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن بخصوص المطعن الوحيد الذي تمسّك به المدّعي المأخوذ من مخالفة قرار الهيئة للفصل 142 من القانون الانتخابيّ والقرار عدد 19 المؤرّخ في 5 أوت 2014 المتعلق بشروط عضوية مكتب الاقتراع أنه كان من الجدير بالطّاعن عملا بمقتضيات الفصل 121 من القانون الانتخابيّ أن يقوم بإجراءات الاعتراض على أعضاء ورئيس مكتب الاقتراع. وأنّه ولئن كان عدم احترام مقتضيات الفصل المذكور يمثّل مخالفة انتخابيّة فإنّ ذلك لا يترتّب عنه بالضّرورة وبصفة آليّة التصريح بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها الفائز ضرورة أنّ أحكام الفصل 121 سالف الذكر لم ترتّب جزاء معيّنا عن هذه المخالفة، ولم يدل الطّاعن بما يفيد الطّعن في تعيين من نسب لهم علاقة القرابة في مكتب الاقتراع المذكور سواء في الآجال التي ضبطتها الهيئة أو بعدها

ويكون بالتالي قد تخلّى من تلقاء نفسه عن ممارسة هذا الحقّ. وفضلا عن ذلك فإنّه وعلى فرض صحّة الادّعاءات المذكورة فإنّ نائب الطّاعن لم يدل بما يثبت أنّ تلك العلاقة وإن ثبتت بصفة رسمية قد أثّرت على نتائج الانتخابات بتواجدهم بمكتب الاقتراع و لم يقم الدليل على ارتكابه يوم الاقتراع للمخالفات المشتكى بها بما يجعلها فاقدة لأيّ دعامة، كما أنّ ما انجرّ عن هذه المخالفة من آثار ومدى انعكاس ما ترتّب عنها على نتيجة التصويت يعود إلى تقدير القاضي الذي يرجع له وبحسب ما توفّر لديه من معطيات وقرائن استخلاص الآثار القانونية منها والتي يمكن أن تطال تعديل النتائج الانتخابية في صورة التحقّق من مدى تأثير تلك المخالفة وبشكل حاسم على إرادة الناخب وبالتّبعية على نتائج التصويت، وأنّ الاستجابة لطلب تعديل نتائج الانتخابات وإلغائها يقتضي وبصورة ثابتة وجود إخلال بقواعد إجرائها وأنّ هذا الإخلال كان مؤثّرا بصفة حاسمة وجوهرية على النتائج الأولية المعلن عنها. وبناء على ما تقدّم ذكره طلبت نائبة الهيئة المطعون ضدّها القضاء برفض الطعن أصلا إن استقام شكلا وتغريم الطاعن لفائدة منوّبتها ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسيّ عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 وخاصة الباب الخامس منه والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 11 جويلية 2022 المتعلق بتنقيح القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 29 لسنة 2022 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمر لملوم في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب الطاعن ورافع على ضوء عريضة الطعن متمسكا بأنّ عملية الاقتراع بالمكتب الوحيد بمركز الشنانفة بالفحص من ولاية زغوان تدعو على الريبة نظرا لأنّ كل أعضاء المركز ورئيس المركز يحملون نفس لقب المترشّح عدد 5 الذي تحصل على 290 صوت من جملة الأصوات المصرّح بها وعددها 315 صوت وجدّد طلبه للمحكمة بمطالبة الهيئة بمدّها بكلّ محاضر الفرز المتعلقة بالمكتب المذكور ومركز التجميع الذي تضمّن إمضاء رئيس مركز الاقتراع بصفته ملاحظا عن المترشح الناصر الشنوفي كمطالبتها بالإدلاء بنسخة من دفتر التصويت الحامل لأسماء وإمضاءات وأرقام بطاقات تعريف الناخبين وقوائم أعضاء مركز الاقتراع. وحضرت الأستاذة سلمى الدقي وأدلت بإعلام نيابتها عن الهيئة مصحوبا بتقرير معروض على نائب الطاعن ودفعت بأنه كان بإمكان الطاعن أن يعترض على تركيبة مكتب الاقتراع عند الإعلان عنها إلاّ أنه لم يمارس ذلك الحق ولا يمكنه التمسك بذلك في هذه المرحلة كما أنّ نائب الطاعن لم يثبت أنّ أعضاء المكتب أقارب من الدرجة الثانية للمترشح الناصر الشنوفي فضلا عن أنّ حصول هذا المترشح على أكبر عدد من الأصوات في هذا المركز يعدّ نتيجة طبيعة لنظام الاقتراع على الأفراد وطلبت بناء على ذلك رفض الطعن لتجرده وتمّت مطالبة نائبة الهيئة بمدّ المحكمة بقائمة أعضاء مركز الاقتراع الشنانفة الفحص وأعضاء المكتب الوحيد بذلك المركز كما طلبت المحكمة مدّها بمحضر فرز الأصوات بالمركز والمحضر المحرّر بمركز التجميع والحامل لإمضاءات الملاحظين في أجل أقصاه يوم الاثنين 26 ديسمبر 2022. كما حضر المطعون ضدّه الناصر الشنوفي. لم يحضر المطعون ضدّه حسام بوقرّاص وتعذّر على المحكمة توجيه الاستدعاء إليه مع غياب عنوانه الإلكتروني وتعطّل عمل مصالح البريد خلال عطلة نهاية الأسبوع.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطّعن في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع الصّيغ الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الطّعن إلى التّصريح بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القاضي بالتّصريح بالنتائج جزئيّا فيما يتعلّق بالدّائرة الانتخابية بئر مشارقة-الفحص من ولاية زغوان وإلغاء الأصوات المتحصّل عليها في مركز الشنانفة وإعادة احتساب الأصوات وإعادة احتساب النّتائج على ضوء ذلك وترتيب المترشّحين والتّصريح بفوز منوّبه بمروره للدّور الثاني.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

حيث تمسّك نائب الطّاعن بمخالفة أحكام الفصل 142 من القانون الانتخابيّ والفصل 2 من القرار عدد 19 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلّق بشروط عضويّة مكاتب الاقتراع، بالنّظر إلى ما سجّل من مخالفات جسيمة أثّرت على نتائج الانتخابات بمركز الاقتراع الشّنانفة من معتمدية الفحص عند عمليّة التّصويت الذي أشرف عليه أقارب المترشّح الرّابع الناصر الشنوفي، ضرورة أنّ كلّ من رئيس مركز الاقتراع مراد الشنوفي ورئيس مكتب الاقتراع الوحيد هيثم الشنوفي هما من عائلة المترشّح الناصر الشنوفي، ورئيس مكتب الاقتراع يدرّس بنفس المدرسة التي يديرها حامد الشنوفي أخ ذلك المترشّح وعضو مكتب الاقتراع فاطمة الشنوفي، علاوة على ما سجّل من حضور رئيس مركز الاقتراع المذكور آنفا إثر إغلاق مراكز الاقتراع بمركز التّجميع بالقاعة المغطّاة بزغوان وإمضائه بصفته ممثلا عن المترشّح الناصر الشنوفي، بالإضافة إلى ما شهده مركز الاقتراع الشنانفة مقارنة مع بقيّة مراكز الاقتراع بالدّائرة الانتخابيّة المترشّح عنها من ارتفاع نسبة الإقبال، فضلا عن الفارق الضئيل في الأصوات المتحصّل عليها من الطّاعن والمترشّح المطعون ضدّه الناصر الشنوفي، وهي مخالفات تمّت ملاحظتها من المجتمع المدنيّ صلب تقاريرهم، على غرار جمعيّة عتيد، مبرزا أنه كان على الهيئة عدم تعيين جميع أعضاء مركز الاقتراع من نفس عائلة مترشّح بينهم وبينه قرابة من الدّرجة الثانية.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدّها بأنّه كان من الجدير بالطّاعن، عملا بمقتضيات الفصل 121 من القانون الانتخابيّ أن يقوم بإجراءات الطّعن في عضويّة أعضاء ورئيس مكتب الاقتراع، وأنّه ولئن كان عدم احترام مقتضيات الفصل المذكور يمثل مخالفة انتخابية، فإنّ ذلك لا يترتب عنه بالضرورة وبصفة آليّة التّصريح بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها الفائز، ضرورة أنّ أحكام الفصل 121 سالف الذكر لم ترتّب جزاء معّينا عن هذه المخالفة، كما لم يدل الطّاعن بما يفيد الطعن في تعيين من نسب لهم علاقة القرابة في مكتب الاقتراع المذكور سواء في الآجال التي ضبطتها الهيئة أو بعدها ويكون بالتّالي قد تخلّى من تلقاء نفسه عن ممارسة هذا الحقّ. وفضلا عن ذلك، فإنّه وعلى فرض صحّة الادّعاءات المذكورة فإنّ نائب الطّاعن لم يدل بما يثبت أنّ تلك العلاقة وإن ثبتت بصفة رسميّة قد أثّرت على نتائج الانتخابات بتواجدهم بمكتب الاقتراع و لم يقم الدّليل على ارتكاب المترشّح يوم الاقتراع للمخالفات المشتكى بها بما يجعلها فاقدة لأيّ دعامة، كما أنّ ما انجرّ عن هذه المخالفة من آثار ومدى انعكاس ما ترتّب عنها على نتيجة التّصويت يعود إلى تقدير القاضي الذي يرجع له وبحسب ما توفّر لديه من معطيات وقرائن استخلاص الآثار القانونيّة منها والتي يمكن أن تطال تعديل النتائج الانتخابيّة في صورة التحقّق من مدى تأثير تلك المخالفة وبشكل حاسم على إرادة الناخب وبالتّبعية على نتائج التّصويت، وأنّ الاستجابة لطلب تعديل نتائج الانتخابات وإلغائها يقتضي وبصورة ثابتة وجود إخلال بقواعد إجرائها، وأنّ هذا الإخلال كان مؤثّرا بصفة حاسمة وجوهريّة على النتائج الأوّلية المعلن عنها.

وحيث تقتضي الفقرة الرّابعة من الفصل 121 من القانون الانتخابيّ أنه لا يجوز لأيّ عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشّحين سواء كان من الدّرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره.

وحيث يستفاد من قراءة الأحكام سالفة الذكر أنّ الأشخاص المشمولين بالتّحجير الوارد به هم الزّوج والزوجة، الأصول من الدّرجة الأولى والثانية (الأب والأمّ والجدّ والجدّة) والفروع من الدّرجة الأولى والثانية (الابن والابنة والحفيد والحفيدة) والأصهار، دون غيرهم من الأقارب.

وحيث تضمّن قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 20 لسنة 2022 المؤرّخ في 11 جويلية 2022 المتعلق بتنقيح القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 أوت 2014 المتعلّق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم أنه يشترط في كلّ مترشّح لعضويّة مكاتب الاقتراع النّزاهة والحياد والاستقلاليّة، وأنه لا يجوز لأيّ مترشّح لعضويّة مكاتب الاقتراع أن يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشّحين، سواء كان من الدّرجة الأولى أو الثانية. ويمكن لممثّلي القائمات المترشّحة للانتخابات التّشريعية طلب مراجعة تعيين عضو أو أكثر من أعضاء مكاتب

الاقتراع لعدم توفّر الشّروط الواردة بالفصلين 4 و5 من هذا القرار. ويقدّم مطلب المراجعة بعد الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين لعضويّة مكاتب الاقتراع وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا للمترشّحين للانتخابات التشريعية مرفقا بكلّ المعطيات والمؤيّدات الضّرورية، وتبتّ الهيئة في مطالب المراجعة بعد النّظر في التّصريحات والوثائق والمؤيّدات المقدّمة، وتتولى عند الاقتضاء شطب أسماء المترشّحين لعضوية مكاتب الاقتراع الذين قبلت مطالب المراجعة المتعلّقة بهم. وتنشر الهيئة القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع بمقرّات الإدارات الفرعيّة وعلى الموقع الإلكترونيّ. وتتولّى الهيئة تعيين رؤساء مراكز الاقتراع ونائبيهم ومساعديهم من بين القائمة النّهائية المشار إليها أعلاه، كما تتولّى تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع ونائبهم ومساعديهم من نفس القائمة، وتضبط الهيئة قائمة أعضاء احتياطيّين من بين المترشّحين المستوفين للشّروط لسدّ الشّغور عند الاقتضاء بمراكز ومكاتب الاقتراع.

وحيث ومن جهة أولى، ولئن كان عدم احترام مقتضيات الأحكام القانونيّة سالفة الذّكر يمثّل مخالفة انتخابيّة، إلاّ أنّ ذلك لا يترتّب عنه بالضّرورة وبصفة آلية التّصريح بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها الفائز، ضرورة أنّ أحكام الفصل 121 من القانون الانتخابيّ والفصل 5 من القرار الترتيبيّ عدد 19 لسنة 2014 سالفي الذّكر لم ترتّب جزاء معّينا عن ارتكاب هذه المخالفة، كما لم يدل الطّاعن بما يفيد الطّعن في تعيين من نسب لهم علاقة القرابة في مكتب الاقتراع المذكور سواء في الآجال التي ضبطتها الهيئة أو بعدها، ويكون بذلك قد تخلّى من تلقاء نفسه عن ممارسة هذا الحقّ.

وحيث ومن جهة ثانية، وبخصوص ما نسب لرئيس مركز الاقتراع الشّنانفة من معتمدية الفحص ورئيس وإحدى أعضاء مكتب الاقتراع الوحيد به من علاقة قرابة بالمترشّح الرّابع الناصر الشنوفي، لم يتولّ الطاعن صلب طعنه تحديد درجتها بكلّ دقّة، فإنّه ظلّ مجرّدا، في ظلّ ما تولّت الهيئة المطعون ضدّها تقديمه تنفيذا للحكم التحضيريّ الصّادر عن هذه المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 من وثائق تتعلّق بهويّات رئيس ومساعدي وأعضاء مركز ومكتب الاقتراع المذكور، فضلا على ما ثبت لها من عدم حمل بعض أعضائه لنفس لقب الطّاعن، كما أنّ ما استشهد به الطّاعن من تسجيل ملاحظة منظمة "عتيد" في تقريرها الأوّلي حول النّتائج الأولية للانتخابات التشريعيّة لسنة 2022 لحمل كلّ من رئيس المركز ورئيس مكتب الاقتراع وأحد أعضائه نفس لقب المترشّح عدد 5، لا يقيم الدّليل على صحّة ادّعاءاته، لعدم قيامه على معطيات دقيقة ووثائق رسميّة.

وحيث ظلّ كذلك، ما نسب لرئيس المركز من إمضائه على محضر الفرز، بصفته ممثّلا عن المطعون ضدّه الناصر الشنوفي عاريا من الصّحة وحريّا بالالتفات عنه، طالما أنّه ثبت من مظروفات الملفّ أنّ

المدعوّ حامد الشنوفي هو من أمضى على محضر عملية الفرز عدد 001607 بتاريخ 17 ديسمبر 2022، بصفته ممثّلا عن المطعون ضدّه الناصر الشنوفي.

وحيث، وبخصوص ارتفاع نسبة الإقبال على التّصويت بمركز الاقتراع الشنانفة مقارنة ببقيّة مراكز الاقتراع بالدّائرة الانتخابيّة المترشّح عنها بسبب علاقة القرابة مع المطعون ضدّه، المؤثّر في حصيلة النتائج المحقّقة بذلك المركز، فإنّ ذلك على تجرّده كما سلف بسطه لا يعزى إلى أخطاء ارتكبها هذا الأخير، وإنّما يرجع إلى طبيعة نظام الاقتراع على الأفراد الذي يقوم على تقسيم تراب الجمهورية إلى دوائر انتخابيّة ضيّقة، وتتميّز فيها العلاقة بين المترشّحين والناخبين بالتقارب من عدّة جوانب، أهمّها رابط القرابة والانتماء الجغرافيّ، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ ما تمسّك به الطّاعن بهذا الخصوص.

وحيث ينصّ الفصل 143(جديد) من القانون الانتخابيّ على أنّه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلّية أو جزئيّة إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت في نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة...".

وحيث تأسيسا على ما سبق بسطه، وما دام قاضي النّتائج مؤتمن على أصوات النّاخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابيّة إلاّ إذا تظافرت أمامه قرائن جدّية ووقائع ثابتة تفيد القيام بأنشطة دعائيّة محجّرة أو ارتكاب مخالفات انتخابيّة قصد التّأثير على إرادة النّاخبين والمساس بنزاهة العملية الانتخابيّة، وهو ما لم يثبت في الطّعن الماثل، الأمر الذي يغدو معه فاقدا لكلّ سند من الواقع والقانون واتّجه لذلك رفضه على هذا الأساس.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة الهيئة المطعون ضدّها إلزام الطّاعن بأن يؤدّي لمنوّبتها مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب حريّا بالقبول، باعتبار أنّ الطّاعن خاب في مسعاه، فإنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشّطط، واتّجه لذلك الحطّ منه و إلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى الهيئة المطعون ضدّها مبلغا قدره سبعمائة دينار (700،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: إلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى الهيئة المطعون ضدّها مبلغا قدره سبعمائة دينار (700،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السّيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السّيدة ريم الماجري والسّيدة ريم النفطي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلســـة السّيدة آمنة الصمعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
شويخة بوسكاية	سمر الملوم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي